بسم الله الرحمن الرحيم

ما لا يسع القاضي جهله في نظام المحاماة

العنوان	النظام	المادة
المراد بالمحاماة	يقصد بمهنة المحاماة في هذا النظام الترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم، واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها، ومزاولة الاستشارات الشرعية والنظامية	**١**
حق الترافع	يحق لكل شخص أن يترافع عن نفسه	**١**
ترافع المحامي في الجرائم الكبيرة	للمحامي الدفاع عن المتهم في الجرائم الكبيرة بشرط حضور المتهم	**٣/١**
ترافع المحامي في غير الجرائم الكبيرة	للمحامي الدفاع عن المتهم في الجرائم الأخرى ولو لم يحضر ما لم تأمر المحكمة بحضوره شخصياً أمامها في أي حال كان	**٣/١**
توكيل المحامي لغيره	على المحامي أن يباشر المهنة بنفسه، وألا يوكل عن موكله فيما وكل فيه أو بعضه إلا إذا جعل ذلك إليه صراحة في صك الوكالة ، وأن يكون التوكيل الثاني بموجب صك من الجهة المختصة	**٢/١١**
انفراد أحد المحامين بتوكيل الغير	لا يحق لأحد المحامين إذا كانوا اثنين فأكثر ممن تم توكيلهم في صك توكيل واحد: توكيل الغير عن الموكل، إلا إذا جعل له في صك التوكيل الانفراد بالتصرف وتوكيل الغير	**٣/١١**
حق الدفاع	للمحامي أن يسلك الطريق التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله، ولا تجوز مساءلته عما يورده في مرافعته كتابياً أو مشافهة مما يستلزمه حق الدفاع	**١٣**
اتخاذ الأوراق الخاصة	على المحامي أن يتخذ له أوراقا خاصة به لتقديم كتاباته عليها للجهات، وأن تشتمل على اسمه، واسم المقر الرئيس، والفرعي، ورقم وتاريخ الترخيص، وأرقام الهاتف، وصندوق البريد، والرمز البريدي. وليس له أن يقدم للجهات أي كتابة على أوراق لا تشتمل على ذلك، أو على أوراق لا تخصه	**١/١٣**
الترافع ضد جهة يعمل أو كان يعمل لديها	لا يجوز للمحامي بنفسه أو بوساطة محام آخر أن يقبل أي دعوى أو يعطي أي استشاره ضد جهة يعمل لديها، أو ضد جهة انتهت علاقته بها إلا بعد مضي مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء علاقته بها. والمقصود بالعمل : التعاقد مع الجهة لمباشرة قضاياها	**١٤** **٢/١٤**
الترافع ضد الموكل المتعاقد معه	لا يجوز للمحامي الذي يعمل لموكله بصفة جزئية بموجب عقد أن يقبل أي دعوى أو يعطي أي استشاره ضد موكله قبل مضي ثلاث سنوات على انتهاء العقد. لا يسرى المنع على ما إذا اقتصر عمل المحامي لدى موكله على تقديم الاستشارات في غير قضايا المنازعات كتسجيل الشركات، والعلامات التجارية، وصياغة العقود، ونحو ذلك	**١٤**
المراد بالدعوى أو الاستشارة من خصم الجهة أو خصم الموكل	يقصد بالدعوى أو الاستشارة من خصم الجهة أو خصم الموكل: الدعوى التي نشأت قبل العمل لدى الجهة، أو قبل العمل لدى الموكل، أو في أثنائه، أو بعده، أو تقديم الاستشارة فيها، وكذا الدعوى ذات العلاقة بها ، حتى انتهاء المدة المنصوص عليها في هذه المادة	**٣/١٤**
قبول الوكالة عن خصم موكله	لا يجوز للمحامي بنفسه أو بوساطة محام آخر أن يقبل الوكالة عن خصم موكله أو أن يبدي له أي	**١٥**

	معونة، ولو على سبيل الرأي في دعوى سبق له أن قبل الوكالة فيها أو في دعوى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكالته	
قبول الوكالة من الطرفين	على المحامي ألا يقبل الوكالة عن طرفين في قضية واحدة	**٣/١٥**
قبول الوكالة لمن أبدى رأيا	لا يجوز لمن أبدى رأيه في قضية بصفته موظفاً أو محكماً أو خبيراً أن يقبل الوكالة في تلك القضية	**١٧**
ترافع غير المحامي (الوكيل)	- يجوز ترافع الوكيل في قضية واحدة إلى ثلاث، فإن باشر الوكيل ثلاث قضايا عن ثلاثة أشخاص متعددين لا تقبل وكالته عن غيرهم. - لا يحق للوكيل مباشرة أكثر من ثلاث قضايا، في أي جهة من الجهات، في فترة زمنية واحدة. وعليه أن يشير إلى عدد القضايا التي هو وكيل فيها حاليا، وإلى جهات نظرها عند التقدم بالدعوى بكتابة إقرار موقع منه بذلك. ويعتبر انتهاء القضية الواحدة بانتهاء الترافع فيها بحكم مكتسب للقطعية - يشترط في الوكيل : أن يكون سعودي الجنسية، وألا يكون موظفا في الدولة	**١٨** **٢/١٨** **٣/١٨**
ترافع غير المحامي (القريب)	- يجوز ترافع الأزواج أو الأصهار أو الأشخاص من ذوي القربى حتى الدرجة الرابعة - يحق للأزواج أو الأصهار أو الأشخاص من ذوي القربى حتى الدرجة الرابعة مباشرة أكثر من ثلاث قضايا لشخص واحد أو أكثر	**١٨** **٥/١٨**
	- يجوز ترافع الممثل النظامي للشخص المعنوي. - يحق الممثل النظامي للشخص المعنوي مباشرة أكثر من ثلاث قضايا لشخص واحد أو أكثر	**١٨**
ترافع غير المحامي (الوصي أو الناظر)	يجوز ترافع الوصي والقيم وناظر الوقف في قضايا الوصاية والقوامة ونظارة الوقف التي يقومون عليها يحق للوصي والقيم والناظر مباشرة أكثر من ثلاث قضايا لشخص واحد أو أكثر	**١٨** **٥/١٨**
ترافع غير المحامي (مأمور بيت المال)	يجوز ترافع مأمور بيت المال – وهو الأمين على الأموال المحفوظة فيه والمسئول عن أعمال وموظفي بيت المال والمكلف بتنفيذ النظم والتعليمات الموضوعة لهذا الغرض – فيما هو من اختصاصه حسب النظام والتعليمات	**١٨**
ترافع غير المحامي (الجهة الحكومية)	يتولى الترافع عن الأجهزة الحكومية رئيس الجهاز، أو رئيس فرع الجهاز، أو من يفوضه من موظفي الجهاز بمذكرة رسمية للجهة المترافع أمامها، على أن يكون الموظف سعودي الجنسية	**١/١٨**
ترافع المحامي المتدرب	يحق للمتدرب مباشرة أكثر من ثلاث قضايا، ولأكثر من ثلاثة أشخاص، بصفته وكيلا عن المحامي	**١١/١٨**
ترافع سفراء الدول	يقبل ترافع سفراء الدول بشرط أن تكون وكالاتهم صادرة من جهة مختصة	**١٢/١٨**
تعامل الجهات مع المحامي	على المحاكم وديوان المظالم واللجان والدوائر الرسمية وسلطات التحقيق أن تقدم للمحامي التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه، وأن تمكنه من الاطلاع على الأوراق وحضور التحقيق ، ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ مشروع	**١٩**
ضوابط اطلاع المحامي على الأوراق	يمكن المحامي من الاطلاع على الأوراق وفق الضوابط التالية:- أ – تقديم طلب من المحامي بذلك.	**١/١٩**

	ب — أن يقتصر الاطلاع على الأوراق الخاصة بالقضية التي توكل فيها دون غيرها. جـ – أن يتم الاطلاع عليها في المكتب الذي هي موجودة فيه، وبإشراف المسئول عنها في الجهة. د – عدم تمكين المحامي من تصويرها، أو إعطائه صورا منها، ولا يمنع من كتابة ما يرغب كتابته منها. هـ – التوقيع بالاطلاع بإقرار خطي منه، وفي حال رفض التوقيع على هذا الإقرار يتم اتخاذ محضر بذلك، وعدم تمكينه من الاطلاع مرة أخرى ما لم يكن رفضه بسبب مقبول.	
تقديم أصل التوكيل أو صورة مصدقة منه	يجب على المحامي أو الوكيل أن يقدم أصل توكيله أو صورة منه مصدقاً عليها إلى المحكمة أو ديوان المظالم، أو اللجان، في أول جلسة يحضر فيها عن موكله، وإذا حضر الموكل مع المحامي في الجلسة أثبت كاتب الضبط أو من يقوم مقامه ذلك في محضر الضبط، وقام هذا مقام التوكيل. وإذا كان بيد المحامي توكيل عام مصدق عليه رسمياً بالنيابة عن أحد الخصوم يعفى من تقديم أصل التوكيل ويكتفي بتقديم صورة مصدقة منه، أو يقدم أصل التوكيل مع صورة منه ويقوم القاضي بتصديقها	**٢٠**
التوكيل في محضر الضبط	يجوز إثبات التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضر ضبط القضية، حتى ولو لم يحضر المحامي، أو الوكيل، أو الخصم، أو محاميه، أو وكيله، ويوقعه الموكل، أو يبصمه بإبهامه	**٢/٢٠**
وكيل المحامي أو وكيل الموكل	على وكيل المحامي، أو وكيل الوكيل، عند تقديم توكيله أن يقدم أصل توكيل الموكل الأول لمطابقة صورته ، أو صورة مصدقة منه	**٣/٢٠**
تصديق الوكالة	تصديق صورة التوكيل العام يكون من الجهة المصدرة للأصل، إذا كان صادرا داخل المملكة ، أو ممن ينظر النزاع إذا كان التوكيل صادراً من داخل المملكة أو من خارجها	**٥/٢٠**
الوكالة من خارج المملكة	على المحامي، أو الوكيل، إذا كان توكيله صادرا من خارج المملكة أن يقوم قبل تقديمه للجهات بتصديقه من الجهات الرسمية في المملكة؛ وهي وزارة الخارجية، ووزارة العدل، أو أحد فروعهما، ويسرى ذلك على أصل ترجمته إلى اللغة العربية	**٧/٢٠**
إبقاء السندات الأصلية لحين الحصول على الأتعاب	يجوز له إذا لم يكن قد حصل على أتعابه أن يستخرج على نفقة موكله صوراً من جميع المحررات التي تصلح سنداً للمطالبة، وأن يبقي لديه المستندات والأوراق الأصلية حتى يؤدي له الموكل الأتعاب الحالة ومصروفات استخراج الصور	**٢٢**
تسليم الأوراق التي قدمت في الدعوى	لا يلزم المحامي أن يسلم موكله مسودات الأوراق التي قدمها في الدعوى، ولا الكتب الواردة إليه، ومع ذلك يجب على المحامي أن يعطي موكله صوراً من هذه الأوراق بناءً على طلب الموكل وعلى نفقته	**٢٢**
دعوى الموكل بمطالبة المحامي الأوراق والمستندات	لا تسمع دعوى الموكل في مطالبة محاميه بالأوراق والمستندات المودعة لديه بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء مهمته، إلا إذا طلبها الموكل قبل مضي هذه المدة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، فيبدأ احتساب هذه المدة من تاريخ تسلم هذا الكتاب. لا تشمل هذه المادة الدعوى في أصل سند التوكيل، أو صور المحررات، أو صور مسودات	**٢٤**

	الأوراق	
شراء المحامي الحقوق المتنازع عليها	لا يجوز للمحامي : أ- أن يشترى كل الحقوق المتنازع عليها أو بعضها التي يكون وكيلاً عليها ب- شراء تلك الحقوق، أو بعضها ، باسم غيره ت- نقل ملكية السندات باسمه من أجل الادعاء بها مباشرة دون وكالة	**٢٥**
أتعاب المحامي	تحدد أتعاب المحامي وطريقة دفعها باتفاق يعقده مع موكله	**٢٦**
حالات تقدير المحكمة للأتعاب	الحالات التي تقوم المحكمة فيها بتقدير الأتعاب عن طريق أهل الخبرة ، ما يلي: أ- إذا لم يكن هناك اتفاق أو كان الاتفاق مختلفاً فيه أو باطلاً قدرتها المحكمة التي نظرت في القضية عند اختلافهما ، بناءً على طلب المحامي أو الموكل بما يتناسب مع الجهد الذي بذله المحامي والنفع الذي عاد على الموكل ب- إذا بطل التوكيل بفقد المحامي الأهلية الشرعية قبل إنهائه ما وكل فيه. ب - إذا عزل الموكل محاميه بسبب مشروع قبل إنهاء ما وكل فيه. ج – إذا تم عزل، أو منع المحامي من غير جهته، أو جهة موكله قبل إنهاء ما وكل فيه. د - إذا تخلى المحامي عما وكل فيه قبل انتهاء الدعوى بسبب مشروع . هـ - في حالة وفاة المحامي وعدم اتفاق الورثة والموكل على تحديد الأتعاب تقدر المحكمة التي نظرت في القضية أتعابه في ضوء الجهد المبذول والنفع الذي عاد على الموكل والمرحلة التي بلغتها القضية والاتفاق المعقود. و- إذا توفي الموكل قبل إنهاء المحامي لما وكل فيه ، ما لم يتفق ورثة الموكل مع المحامي على الاستمرار في القضية. ز- إذا كان في الورثة غير مكلف	**٢٦** **٤/٢٦** **٢٨** **١/٢٨**
مطالبة المحامي باستيفاء نفقات الدعوى مما لم يشملها العقد	للمحامي المطالبة باستيفاء النفقات التي دفعها في سبيل سير القضية إذا لم يشملها العقد	**٥/٢٦**
عزل الموكل للمحامي	- للموكل أن يعزل محاميه، وعليه أن يدفع كامل الأتعاب المتفق عليها إذا ثبت أن العزل بسبب غير مشروع، ما لم تر المحكمة المختصة بنظر القضية غير ذلك بالنسبة للعزل وكامل الأتعاب - النظر في سبب عزل المحامي يكون من قبل القاضي المختص بنظر قضية الأتعاب	**٢٧** **٢/٢٧**
وفاة المحامي	في حالة وفاة المحامي أو غيابه مدة تزيد على ثلاثة أشهر وتعذر معرفة مكانه أو عنوان إقامته فللموكل المطالبة لدى المحكمة المختصة بما له من سندات أو أوراق أو مبالغ لدى المحامي في مقر مزاولته المهنة أو فرعه أو في حساب له بأحد البنوك أو الشركات المصرفية أو جهة أخرى	**٢/٢٨**
نظر أتعاب المحاماة	نظر قضايا أتعاب المحامين من اختصاص المحاكم، وتنظر من القاضي الذي نظر القضية الأصلية؛ أما إذا كان قد تم نظر القضية الأصلية في جهة أخرى غير المحاكم فتنظر قضية الأتعاب حسب الاختصاص النوعي للمحاكم الوارد في نظام المرافعات الشرعية	**٥/٢٨**